



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الزراعة

اللجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية

الدورة الثانية

16-18 يوليو / تموز 2024

مواءمة اللائحة الداخلية للجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية التابعة للجنة الزراعة
مع اللائحة الداخلية للجنة الزراعة

الموجز

في سياق التحضير للدورة الثانية المزمع عقدها في يوليو/تموز 2024، تمت ملاحظة بعض الاختلافات القائمة بين اللائحة الداخلية للجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية التابعة للجنة الزراعة واللائحة الداخلية للجنة الزراعة. واقترح مكتب اللجنة الفرعية، في اجتماعه التاسع الذي انعقد في 7 يونيو/حزيران 2024، مواءمة اللائحة الداخلية للجنة الفرعية مع اللائحة الداخلية للجنة الزراعة. واقترح المكتب أيضًا عرض النسخة المنقحة من اللائحة الداخلية للجنة الفرعية، التي تمت مواءمتها مع اللائحة الداخلية للجنة الزراعة، على هذه الأخيرة في دورتها التاسعة والعشرين للموافقة عليها كملحق بتقرير الدورة الثانية. وتم إبلاغ مكتب الدورة التاسعة والعشرين للجنة الزراعة بهذا الاقتراح في اجتماعه الثالث عشر الذي انعقد في 19 يونيو/حزيران 2024، فأعرب عن موافقته على المواءمة المقترحة. وتعرض هذه الوثيقة معلومات أساسية عن عملية المواءمة هذه بالإضافة إلى النسخة المنقحة المقترحة من اللائحة الداخلية للجنة الفرعية.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة الفرعية

إنّ اللجنة الفرعية مدعوة إلى توصية لجنة الزراعة بما يلي:

- الموافقة على النسخة المنقحة المقترحة من اللائحة الداخلية للجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية التابعة للجنة الزراعة لمواءمتها مع اللائحة الداخلية للجنة الزراعة.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

أمانة اللجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية التابعة للجنة الزراعة.

شعبة الإنتاج الحيواني وصحة الحيوان

عنوان البريد الإلكتروني: COAG-Livestock@fao.org

1- أنشأت لجنة الزراعة في دورتها السابعة والعشرين اللجنة الفرعية للثروة الحيوانية (اللجنة الفرعية)¹. واعتمدت اختصاصات اللجنة الفرعية ولائحتها الداخلية على النحو وارد في المرفق هاء بتقرير الدورة².

2- وفي سياق التحضير للدورة الثانية المزمع عقدها في يوليو/تموز 2024، تمت ملاحظة بعض الاختلافات القائمة بين اللائحة الداخلية للجنة الفرعية واللائحة الداخلية للجنة الزراعة³. وتتعلق هذه الاختلافات بما يلي:

- وقت انتخاب أعضاء المكتب خلال الدورة؛
- ومدة ولاية الرئيس؛
- وإجراء الاستعاضة عن الرئيس في حالة غيابه؛
- ومواعيد الدورات.

3- وتمت مناقشة هذه المسألة خلال الاجتماع التاسع لمكتب اللجنة الفرعية في 7 يونيو/حزيران 2024. وبما أنّ اللجنة الفرعية هي جهاز فرعي تابع للجنة الزراعة، اقترح المكتب موافقة لائحتها الداخلية مع اللائحة الداخلية للجنة الزراعة. واقترح المكتب أيضاً عرض النسخة المنقحة من اللائحة الداخلية للجنة الفرعية، التي تمت مواءمتها مع اللائحة الداخلية للجنة الزراعة، على هذه الأخيرة في دورتها التاسعة والعشرين للموافقة عليها كملحق بتقرير الدورة الثانية. وتم إبلاغ مكتب الدورة التاسعة والعشرين للجنة الزراعة بهذا الاقتراح في اجتماعها الثالث عشر الذي عقد في 19 يونيو/حزيران 2024، فأعرب عن موافقته على المواءمة المقترحة.

4- وترد النسخة المنقحة المقترحة من اللائحة الداخلية للجنة الفرعية (مع إبراز التغييرات في النص) في الملحق بهذه الوثيقة.

¹ الفقرة 19 من الوثيقة <https://openknowledge.fao.org/handle/20.500.14283/ne021ar> C/2021/21

² الفقرة 20 من الوثيقة <https://openknowledge.fao.org/handle/20.500.14283/ne021ar> C/2021/21

³ منظمة الأغذية والزراعة. 2017. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، طبعة عام 2017، الجزء الأول والجزء الثاني. روما <https://openknowledge.fao.org/handle/20.500.14283/mp046a>

الملحق

النسخة المنقحة من اللائحة الداخلية للجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية التابعة للجنة الزراعة (مع إبراز التغييرات في النص)

المادة 1 - العضوية

ستكون اللجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية (اللجنة الفرعية) مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في لجنة الزراعة (اللجنة).

المادة 2 - الرئيس ونواب الرئيس

تنتخب اللجنة الفرعية، من بين ممثلي أعضائها، رئيسًا وستة نواب للرئيس (المكتب)، كلٌّ منهم من أحد الأقاليم الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتراعي اللجنة الفرعية مبدأ التناوب عند انتخاب الرئيس. ويظل الرئيس ونواب الرئيس وينتخب الرئيس ونوابه لفترة سنتين ويقيمون في مناصبهم حتى انتخاب رئيس جديد ونواب رئيس جدد في نهاية الدورة التالية للجنة الفرعية التي تجري فيها انتخابات. ولا يكون الرئيس مؤهلاً لانتخابه لشغل ولايتين متتاليتين في المنصب نفسه.

في مناصبهم حتى الدورة التالية للجنة الفرعية، ويجوز انتخابهم لولاية واحدة إضافية لا غير.

ويعين المكتب نائباً أولاً للرئيس من بين أعضائه الستة. ويتألف الرئيس أو نائب الرئيس، في حال غياب الرئيس، اجتماعات اللجنة الفرعية ويمارس الوظائف الأخرى التي قد تكون ضرورية لتسهيل عملها.

المادة 3 - الدورات

تقرر اللجنة موعد انعقاد دورات اللجنة الفرعية ومدتها، عند الاقتضاء. وتعقد اللجنة الفرعية دورة واحدة كل فترة سنتين وف مطلق الأحوال، لن تعقد اللجنة الفرعية أكثر من دورة واحدة لها كل سنتين. وتُعقد الدورة في موعد يمكن للجنة من أخذ تقرير اللجنة الفرعية في الاعتبار.

ويجوز للجنة الفرعية أن تعقد دورة إضافية إذا دعت الحاجة بطلب من المدير العام وبالتشاور مع رئيسها.

المادة 4 - المراقبون

تسري صفة مراقب في اللجنة مع إجراء ما يلزم من تعديلات على اللجنة الفرعية.

المادة 5 - اللائحة الداخلية للجنة

تسري أحكام اللائحة الداخلية للجنة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على جميع المسائل التي لا تتناولها على وجه التحديد هذه اللائحة الداخلية للجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية.